

حقوق الإنسان في العالم العربي الولادة العسيرة

قراءة في كتاب: مسيرة حقوق الإنسان في

العالم العربي

د. حسن جابر

تأليف: رضوان زيادة

الناشر: المركز الثقافي العربي

الطبعة: الأولى، بيروت ٢٠٠٢، بيروت - الدار البيضاء

يسكنُ الكاتبُ في عرضه المفصل لتطور الوعي الغربي بحقوق الإنسان، همَّ محوري لم يتمكن من إخفائه خلال سرده للوقائع التاريخية لمسيرة تنامي الاهتمام الغربي على امتداد القرنين الماضيين، وهو الرد على من يقول: إنه لم تظهر أي إشارة في الفكر العربي الحديث عن حقوق الإنسان والمواطن قبل ظهور جامعة الدول العربية، وإبراز مدى الحضور القوي لإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي في تصور الكتاب العرب الأوائل^(١).

وكان من الطبيعي أن يختار المؤلف مدخلاً للرد على خصومه يضيء فيه مختلف جوانب تنامي الوعي العالمي لحقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، يافت إلى الفرق بين الحريات العامة والحقوق. والثانية، برأيه لصيقة بالحقوق الطبيعية التي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، أما الحريات العامة، فلا تلاحظ إلا في ظل النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدول والأنظمة، فهي أي الحريات، تعرّف بالقدرة المكرسة بموجب القوانين الوضعية للسيطرة على الذات والتحكم بها.

من زاوية تاريخية، لا يرى الكاتب،

حصرية تطور حقوق الإنسان في منابت حضارية خاصة، ويعد ذلك شكلاً من أشكال النزعة المركزية الغربية، التي ترسم مساراً واحداً لهذا التطور تبدأ باليونان والرومان وعصر الأنوار، وصولاً إلى مختلف الإعلانات العالمية، منكرة على الآخرين الكشف المبكر لمثل هذه الحقوق، فالحضارة العربية والدين الإسلامي لعبا دوراً مهماً في تطور وإنضاج وعي الإنسان بحقوقه وحرياته، لاسيما مبدأ المساواة والتكريم الإلهي، ولا يضير اتجاه الممارسة الذي لم يكن أميناً على ترجمة تلك المبادئ، في الاعتراف للأخر بالكشف المبكر.

ومحاولات تطبيق مفهوم حقوق الإنسان المستتبب داخل الحقل القانوني الحديث، على مجتمعات وأقوام سابقة تمثل مقاربة لا تاريخية؛ لأنها تشكل إسقاطاً غير مسوِّغ للحاضر على الماضي، وإذا كان ثمة حقوق حفظها العرب قبل الإسلام كحلف الفضول، وإكرام الضيف وحماية الجار والمستجير، ورعاية القصد والذمة، فهذه وإن كانت تؤشر إلى مضمون حقوقي، إلا أنها لم تكن تُعطى أو تمارس بوصفها حقاً طبيعياً لصيقاً بالإنسان، وإنما كانت تُعطى من باب حسن الخلق وكرم الضيافة.

مع مجيء الإسلام، ظهرت تغيرات هائلة يمكن تلمسها بالرجوع إلى التشريعات المتكاملة التي سنّها الدين الجديد لمعالجة المشاكل الاجتماعية والسياسية، أمّا ما يثار بخصوص مسألتي الرق والمرأة، فلا ينبغي النظر إليها بمعزل عن الواقع التاريخي الذي كان الدين يتفاعل مع معطاه الظرفي من ناحية وسعيه لتطويع صيغ بديلة تسهم في إحداث تغييرات أوسع. فالإسلام وإن لم يحرم الرق ابتداءً إلا أنه اتخذ مختلف الوسائل لمنعه وتجفيف منابعه، ولا يمانع الشرع الإسلامي،

أمّا تيار الإصلاح الديني الذي رسم مساره جمال الدين الأفغاني والشيخ محمد عبده، فنجده يدعو إلى الشورى ورفض الاستبداد وهما ركيزتا دولة حقوق الإنسان المفضية إلى الديمقراطية. ويردُّ البعض إصرار هذا التيار على توظيف مفردتي الشورى والاستبداد دون غيرهما من المصطلحات الحديثة إلى ظروف وجود المستعمر، فحمل - أي التيار - على كتفيه عبء التنوير والتحرير للتخلص من الهيمنة والاستبداد.

في هذا الإطار، يعتبر، الكاتب، فرح أنطون من أوائل الذين تبنوا الدعوة إلى حقوق الإنسان، وقد اضطلع بمهمة ترجمة كتاب إسكندر ديماسي الكبير (نهضة الأسد أو الثورة الفرنسية)، ما يعكس تأثر أنطون بالثورة.

وتبع فرح أنطون عدد من الكتاب منهم رثيف خوري (حقوق الإنسان من أين وإلى أين المصير)، ويرى أن الدخول إلى حقوق الإنسان لا يتم إلا من بوابة الدولة، وهذا الفهم سيظهر جلياً لدى حنا نمر الذي ألف كتاباً عن حقوق الإنسان.

وتتالت المحاولات بعد ذلك، ففي سنة ١٩٣٩ أعدت مجلة الطليعة ملفاً كاملاً عن حقوق الإنسان بمناسبة مرور ١٥٠ عاماً، على صدور الإعلان الفرنسي، وفي سنة ١٩٤٦ حضر محمود عزمي أول اجتماعات المجلس الاقتصادي الاجتماعي وشارك في جلسات الجمعية العامة التي وقّعت الاعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨، كما شغل شارل مالك منصب المقرر في اللجنة المعدّة للإعلان وقد انتقد مضمون هذا الإعلان بسبب غياب البنود الإلزامية.

أوائل الكتب التي صدرت في العالم العربي

اليوم من إصدار قانون أو تشريع يحرم الرق. والمرأة التي كان يُنظر إليها كونها خلقت متاعاً للرجل، فلا حق لها في الإرث وتنتقل ملكيتها إلى الورثة إن مات عنها زوجها، انتشلها الدين من هذا الدرك، وباشر مهمة تحريرها والارتفاع بها إلى مكانها اللائق المساوي للذكر.

والارتكاسات في المسار التاريخي لتجربة المسلمين تعود إلى ممانعة الثقافات المحلية ومحاولتها تكييف النص الديني بما يتوافق والأعراف والتقاليد الخاصة. إلا أن تنامي الوعي الحديث بالحقوق ساهم في الحد من تلك الممانعة.

بدايات الوعي الغربي المعاصر:

يمكننا تلمس بدايات الوعي من خلال النصوص الأولى لرواد النهضة الحديثة الذين باشروا الاحتكاك بالغرب في القرن التاسع عشر، والذي ظهر في صورة انبهار بالتقدم والنظم السياسية، ما هو واقع الطهطاوي، خير الدين التونسي، ابن أبي ضياف، والسنوسي وغيرهم، وقد حملهم هذا الانبهار إلى البحث عن أسرار نجاح أوروبا، فاكتشفوا أن ثمة ربطاً بين التقدم التقني وحسن التنظيم السياسي ونزوع أوروبا إلى العدالة.

وقد توصل الطهطاوي إلى كشف مفهوم حق الإنسان المجرد بغض النظر عن جنسه أو عرقه، وتحدث عن حقوق المواطن في لحظة تاريخية لم يتبلور فيه مفهوم المواطنة على امتداد السلطنة العثمانية، وهذا يوحى بتأثره بمدلول إعلان «حقوق الإنسان والمواطن» الذي أعلن عنه في فرنسا سنة ١٧٨٩م. ولم تخرج كتابات خير الدين التونسي عن الطهطاوي الذي دعا، بدوره، إلى بناء العمران - مصطلح خلدوني - على دعامتي الحرية والعدالة.

-بعد الإعلان- كان كتاب محمود عزمي (حقوق الإنسان) الذي اعتمد فيه على ألبير بابيه الذي لا يخفى دوره التاريخي والمرجعي. غير أن الإعلان العالمي حقّز عقول المسلمين، فصدرت كتب ناقدة تحاول تأكيد سبق التاريخي للإسلام ككتاب محمد عبد المنعم خفاجي (الإسلام وحقوق الإنسان) عام ١٩٥١م، وكتاب محمد شاهين حمزة (حقوق الإنسان بين الشرق والغرب) عام ١٩٥٦. وتوالى صدور الكتب دون انقطاع، فكتب محمد شريف بسيوني وعبد العظيم الوزير ومحمد سعيد المجنوب وغيرهم الكثير، هذا فضلاً عن العدد الكبير من المقالات والدراسات التي نشرت في الصحف والمجلات.

جامعة الدول العربي وحقوق الإنسان:

لحظ ميثاق الدول العربية الصادرة في ٢٢ آذار في عام ١٩٤٥م تكريس مبادئ المساواة في السيادة واحترام استقلال الأعضاء، مما يعني تغليب القطري على القومي، وحصص الإلزام بما يقره الجميع بالإجماع، على أن تنفذ القرارات وفق نظم الدول الدستورية (نظام كل دولة على حدة)، وهو ما سيترك أثره المضطرب على سير عمل الجامعة.

وملاحظ أن الميثاق جاء خالياً من أية إشارة صريحة إلى حقوق الإنسان، وكان على الجامعة أن تنتظر حتى عام ١٩٦٨م، لتشكيل لجنة دائمة لحقوق الإنسان بناءً على اقتراح من الأمم المتحدة، أما عدم الاهتمام الظاهر، فيعود إلى أسباب عديدة منها:

- ١- تعتبر الجامعة العربية من أقدم المنظمات الإقليمية -سابقة للأمم المتحدة- ولذلك لم تسبقها خبرات تنظيمية.
- ٢- اعتبرت قضايا حقوق الإنسان من

قبيل المسائل الداخلية للدول.

ج- انشغال الجامعة بقضايا أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان، كالتحرر من الاستعمار.

د- طبيعة النظم السياسية والاقتصادية في دول الجامعة التي تنتمي إلى العالم الثالث؛ بحيث يبدو الكلام عن حقوق الإنسان وكأنه ترف.

لكن تعاضم اهتمام المؤسسات الدولية بحقوق الإنسان أدّى إلى تشكيل اللجنة العربية لحقوق الإنسان سنة ١٩٦٨ التي دُفعت إلى عقد أول مؤتمر عن الحقوق في العام نفسه. ومن الجدير نكره أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت قراراً في ١٢/٢/١٩٦٣ حددت فيه عام ١٩٦٨ عاماً دولياً لحقوق الإنسان، كما أن الأمم المتحدة أصدرت قراراً ثانياً في ٢٣/٣/١٩٦٧م دعت فيه الدول الأعضاء إلى دراسة موضوع إنشاء لجان إقليمية لحقوق الإنسان.

أسهمت اللجنة العربية، كما سلفت الإشارة، في عقد أول مؤتمر إقليمي لحقوق الإنسان في بيروت في شهر كانون الأول من عام ١٩٦٨ صدر في ختامه جملة قرارات تناسب ظروف تلك المرحلة، يمكن تلخيصها بما يلي:

- ١- مطالبة الأمم المتحدة بإدانة انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان العربي واتخاذ عقوبات بحقها.
- ٢- التنبيه إلى خطورة ما تقوم به إسرائيل من اعتقالات تعسفية للمدنيين في الضفة.
- ٣- ضمان حقوق الإنسان العربي في الدول العربية.

ذكره أن واقع الدولة العصرية استقر على مبدأ إخضاع السلطة لعدد من القواعد القانونية التي تحمي حقوق الإنسان من الدول نفسها، فإذا لم تكن هذه الدولة خاضعة للقانون فلا مجال، البتة، للحديث عن حق كائن من كان، وبالتالي فإن حقوق الإنسان لا يتم الحديث عنها، إلا في ظل حكم قائم على فصل السلطات واستقلال النظام القضائي.

لقد استلهمت الدولة الحديثة قيم الشرعية المعاصرة، فاختلطت في الأقطار العربية عناصر القوة والانقلاب بعناصر مستمدة من الشرعية الإسلامية وُجّهت في معظمها ناحية التنمية ومقولات التقدم مَقْصِيَة حقوق الإنسان إلى الوراء.

وإقصاء مسألة حقوق الإنسان من ميدان الاهتمام والتطبيق، لا يعني، بنظر الكاتب، أنها لم تضمن في الدساتير العربية، لكن ذلك كان بمثابة الحُلْي التي تتقلدها السلطة، من دون أن يكون من حظ الشعب منها أي نصيب.

المجتمع المدني وحقوق الإنسان:

أما تحول الدولة في العالم العربي كان ثمة آليات ووسائل ابتكرها المجتمع المدني ليحمي نفسه من الطغيان الرسمي، وعندما رفضت الحكومات العربية تمكين نحو مائة من المثقفين العرب من القيام بمبادرة لتأسيس منظمة لحقوق الإنسان، يمم هؤلاء شطر ليماسول في قبرص لعقد مؤتمرهم الأول في مستهل شهر كانون الأول من العام ١٩٨٣، وقرروا أن تكون القاهرة مقراً للأمانة العامة، غير أن الحكومة المصرية رفضت عقد المؤتمر الثاني على أراضيها الذي كان مزماً عقده سنة ١٩٨٦. لم تتنّ المواقع الرسمية المنظمة عن متابعة

٤- دعم العمل العربي المشترك لصالح حقوق الإنسان، مع الدعوة إلى تشكيل لجان وطنية لحقوق الإنسان.

في عام ١٩٧١م أُطلق مشروع باسم «إعلان حقوق المواطن في الدول العربية» يتكون من ديباجة وإحدى وثلاثين مادة ركّزت على المبادئ التي نادى بها الإعلان العالمي دون أن تبرز الملامح التي تميز الفكر العربي-الإسلامي.

وقد تباينت ردود الدول العربية بين مؤيد ورافض ومُطالب بإجراء تعديلات، وهو ما شكل عقبة يصعب تجاوزها لإقرار مشروع حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية.

في عام ١٩٧٩ عقد اتحاد الحقوقيين العرب ندوة حول (حقوق الإنسان والحريات الأساسية)، وضع فيها ميثاقاً تمت مناقشته سنة ١٩٨٢ من دون أن تُردم الهوية بين الدول العربية وبقي مجرد تصورات في أدرج الاتحاد.

ثمة محاولة أخرى لعقد مؤتمر عربي لحقوق الإنسان، أُحبطت بعد اقتراح مقدم من الملكة العربية السعودية بتأجيله وذلك في سنة ١٩٩٣. وفي سنة ١٩٩٤ اعتمد مجلس الجامعة مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي يتكون من ديباجة وثلاث وأربعين مادة، ونتيجة لعدم توقيع أغلب الدول العربية عليه لم يترجم إلى واقع عملي.

معوقات في طريق مشروع عربي لحقوق الإنسان:

ثمة إشكال يطرح في هذا المقام، له علاقة بإمكانية بلورة مشروع عربي لحقوق الإنسان في ظل غياب الديمقراطية وحرية التعبير، ذلك أن حقوق الإنسان، في معناها القانوني، لا تُتصور إلا في مواجهة الدولة. ومن الجدير

مسيرتها وتمكنت في سنوات قليلة من فتح مكاتب لها في جنيف ولندن وفيينا وباريس وتورنتو فضلاً عن ثمانية فروع في العالم العربي، وأخذت تصدر تقريرها السنوي الذي يشخص واقع حقوق الإنسان في الوطن العربي، علاوة على دراسات مهمة في مجال تعميق الوعي السياسي لدى المواطنين العرب بشأن كل ما يخص حقوقهم وحررياتهم المختلفة. وتصدر المنظمة، أيضاً، نشرة شهرية بعنوان «النشرة الإخبارية» وكتاباً غير دوري يحمل عنوان: «حقوق الإنسان في العالم العربي» وسلسلة ثقافية تحت عنوان: «ندوات فكرية» تعرض فيه خلاصة الندوات التي تنظمها الفروع في غير مكان.

إلى جانب المنظمة المشار إليها، ولدت مؤسسة عربية أخرى سنة ١٩٨٩ أطلقت على نفسها اسم: المعهد العربي لحقوق الإنسان، يضم ثلاث منظمات غير حكومية هي: اتحاد المحامين العرب، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان. ويصدر المعهد مجلة نصف سنوية عنوانها: «المجلة العربية لحقوق الإنسان». وتقوم الفلسفة التي تتبناها المنظمات الثلاث على الحد من سلطة الدول والالتزام بالأحكام الدستورية والقانونية.

في خطوة موازية قامت جهات إسلامية عديدة بإصدار إعلانات لحقوق الإنسان لا ترمي لحل إشكالية العلاقة بين الخصوصية والعالمية، وتفترض هذه الجهات أن يقوم

التحديد العربي لمضمون حقوق الإنسان على أساسين:

١- الأساس العقائدي الذي يحكمه الإطار العام للشريعة الإسلامية.
٢- التركيز على حقوق الشعوب العربية التي تحيا في منطقة من العالم تضج بالصراعات والنزاعات.

ومنذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ صدر العديد من الاتفاقيات والإعلانات الإسلامية لحقوق الإنسان، أنجزت من طرف منظمات حكومية وغير حكومية منها:

- مشروع اتفاقية حقوق الإنسان لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١٩٨٣ الذي لم يبصر النور إلا عقب صدور الإعلان سنة ١٩٩٠.

- المجلس الإسلامي لأوروبا الذي أصدر إعلاناً تمت المصادقة عليه سنة ١٩٨١.

- الاتفاقية الإسلامية لحقوق الإنسان، التي أعدتها الأكاديمية للبحث الإسلامي في بريطانيا.
- إعلان حقوق الإنسان وواجباته، الصادر

عن رابطة العالم الإسلامي عام ١٩٧٩.
- مشروع حقوق الإنسان في الإسلام، قدم للمؤتمر الخامس لحقوق الإنسان في طهران سنة ١٩٨٩.

نكتفي بهذا القدر من العرض الذي يشكل في مضمونه سجلاً موثقاً لتطور وعي الإنسان العربي والمسلم، لحقوقه منذ بدايات التفتح في منتصف القرن التاسع عشر إلى نهايات القرن العشرين.

(١) زيادة، رضوان، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي، ط ١، بيروت، الدار البيضاء، ٢٠٠٢، ص ٨٠.